# التفسير الفقهي بالمأثور
## وتطبيقاته في آيات المعاملات

**Doctrinal interpretation of the proverb**

**And its applications in the verses of**

**transactions**


م. د. يوسف نوري حمه باقي

**Youssef Nuri Hama Baqi**

م. م. فرح محمود شويش

**Farah Mahmoud Shwish**

كلية السلام الجامعة

قسم الدراسات الإسلامية وحوار الأديان والحضارات

**yusufbaqi73@gmail.com**

# ملخص البحث

تضمن هذا البحث علاقة التفسير الفقهي بالتفسير بالمأثور، وتبين أنها علاقة تلازم وترابط؛ لأنَّ الفقه هو استنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسُّنة، وقد اعتنى بذلك المفسرون وشُرّاح الحديث، وكل واحدة منهما لا تتميز عن غيرها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ ذاك لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي يعد الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

وقد بينا كيف أخذ الفقهاء المفسرون من التفاسير المأثورة فكانت مادتهم الأساس التي لا غنى لهم عنها.

الكلمات المفتاحية: التفسير بالمأثورات، الفقه، آيات المعاملات.

Abstract

This research included the relationship of idiosyncratic interpretation to interpretation with the dictum, and it was found to be a correlation and interdependence relationship; Because jurisprudence is the extraction of judgments from the evidence of the Qur'an and Sunnah, and the commentators and commentators have taken care of that, and each of them is not distinguished from others in need, and does not dispense with them in the realization of what they tend of prostitution and will; This is because the hadith is like the foundation that is the original, and jurisprudence is like the building that is his branch, and every building is not placed on a foundation and a foundation, it is collapsed, and every basis that is not from building and architecture is wasteland and ruin.

We have shown how the jurists took the interpreters from the aforementioned interpretations, so their material was the indispensable basis.

Keywords: interpretation of the proverbs, jurisprudence, verses of transactions.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، قيّوم السماوات والأرضين، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، الصّادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، (ﷺ) وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ العلم المحمود والمُثنى عليه وعلى أهله في الكتاب والسّنّة علم الشريعة، التي بعث الله بها رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، فكلّ ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله (ﷺ) من مدح للعلم وثناء على حملته إنما يراد به هذا العلم الشرعي، علم الكتاب والسّنّة والفقه في الدين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1]، وأن مدار العلم الشرعي على التفسير والحديث والفقه، وأصول هذا العلم ترجع إليها.

وكما هو معلوم أن فقه المعاملات هو الأحكام الشرعية العملية الّتي تنظم أفعال المكلّف وعلاقة الشخص بغيره، فيشمل علاقة المسلم بمن وافقه أو خالفه في الدين، والأحكام المدنية، والشخصية، والمعاملات المالية، والعقود وغير ذلك.

وللتمكن من معرفة أحكام المعاملات المالية والإحاطة بمقاصدها كان من الطبيعي أن يبدؤوا بمعرفة ما يتصل بدينهم من فهم القرآن، وأحكام العبادات، والمعاملات الّتي جاء بها الإسلام، من واقع إخلاصهم لدينهم، وحرصهم على تطبيقه في حياتهم.

والمعاملات في الفقه تتضمن موضوعات أساسية تدخل فيها موضوعات فرعية من أهمها: (كتاب الفرائض والوصايا وما يتعلق بهما، من الإرث، والفرض والتعصيب،

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨).

والمناسخة، وغيرها، وكتاب البيوع وما يتعلق به من المعاملات، ويشمل أحكام البيع، وأنواع البيوع الصحيحة والباطلة، والربا، وغيرها من المعاوضات والتبرعات.

ومعلوم أنّ ما شرع من المعاملات ما كان البيع والشراء فيه من غير مكر وخديعة، والقرض من دون فائدة، إلى غير ذلك من الشروط التي شرعها الشرع الشريف لصحة العقد.

لذا اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين وكل بمبحث على عدة مطالب وكالآتي:

المبحث الأول

التفسير الفقهي والأثري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتفسير الفقهي.

المطلب الثاني: التفسير بالمأثور.

المطلب الثالث: أهم مصادر التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني

تطبيقات التفسير بالمأثور على آيات المعاملات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: البيع والربا وتفسير آيتيهما بالمأثور.

المطلب الثاني: الرهن وتفسير آيته بالمأثور.

المطلب الثالث: الوكالة وتفسير آيتها بالمأثور.

المطلب الرابع: الإجارة وتفسير آيتها بالمأثور.

المطلب الخامس: البيع وقت النداء ليوم الجمعة، وتفسير آيته بالمأثور.

وختامًا: نحمد الله تعالى على ما وفقنا الله إليه من الحق والصواب، فإن كان غير ذلك فحسبنا أننا لم ندخر جهدًا في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإبراز رأي من منظور إسلامي في هذه المسألة، والله من وراء القصد.

# المبحث الأول
# التفسير الفقهي والأثري

## المطلب الاول
## التعريف بالتفسير الفقهي

**أولًا: معنى التفسير الفقهي:**

التفسير الفقهي مركب من التفسير، والفقه، والتفسير: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد، من حيث دلالته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية[1].

اما التفسير الفقهي: هو التفسير الذي يُعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها[2].

وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر.

**ثانيًا: نشأت التفسير الفقهي:**

يرجع ابتداء هذا التفسير إلى عهد النبي (ﷺ)، فقد فسر(ﷺ) للصحابة (رضي الله عنهم) كثيرًا من آيات القرآن، وبين لهم أحكامه بأنواع البيانات، ثمّ جاء الصحابة (رضي الله عنهم) وبدأوا يعالجون ما يستجد لهم من الأمور، وكانوا يبحثون أوّلًا في كتاب الله تعالى ثمّ في

---

(١) التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي (ت١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة / القاهرة (١/ ١٣).

(٢) علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح / دمشق، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، صحيفة (١٠٣).

سنّة رسول الله (ﷺ) ثم يجتهدون، فكان من المتوقع أن تختلف اجتهاداتهم في فهم بعض الآيات واستنباط الأحكام منها [1].

وقد تنوع التفسير الفقهي تبعًا لتنوع الفرق الإسلامية، وإذا تتبعنا التفسير الفقهي في جميع مراحله، وجدناه يسير بعيدًا عن الأهواء والأغراض من مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب المختلفة، ثم بعد ذلك يسير تبعًا للمذاهب، ويتنوع بتنوعها، فلأهل السنة تفسير فقهي متنوع بعيدًا عن التعصب، وللظاهرية تفسير فقهي يقوم على الوقوف عند ظواهر القرآن من دون أن يحيدوا عنها، وللإمامية والخوارج تفسيرهم الفقهي الخاص بهم، وهكذا.

وكل فريق من هؤلاء يجتهد في تأويل النّصوص القرآنية حتى تشهد له أو لا تعارضه على الأقل، ممّا أدّى ببعضهم إلى التعسف في التأويل، والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها[2].

ثالثًا: أشهر كتب التفسير الفقهي:

عند الحنفية: كتاب (أحكام القرآن)، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص من أئمة الفقه الحنفي في القرن الرابع الهجري، ويعتبر كتابه «أحكام القرآن» من أهم كتب التفسير الفقهي، ولا سيما عند الأحناف، وقد اقتصر المؤلف على تفسير الآيات التي تتعلق بالأحكام الفرعية، فيورد الآية أو الآيات، ثم يتولى شرحها بشيء من المأثور في معناها، ويستطرد في ذكر المسائل الفقهية التي تتصل بها من قريب أو بعيد، ويسوق الخلافات المذهبية، حيث يشعر القارئ أنه يقرأ في كتاب من كتب الفقه، لا في كتاب من كتب التفسير، والجصاص

(١) المصدر ذاته، صحيفة (١٠٤).

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٢١).

يتعصب لمذهب الحنفية تعصبًا ممقوتًا، يحمله على التعسف في تفسير الآيات وتأويلها انتصارًا لمذهبه، ويشتد في الرد على المخالفين متعنتًا[1].

وعند المالكية: كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، من أئمة علماء الأندلس المتبحرين، ويعد كتابه من أهم مراجع التفسير الفقهي عند المالكية، وكان في تفسيره رجل معتدل منصف، لا يتعصب لمذهبه كثيرًا، ولا يتعسف في تفنيد آراء المخالفين كما فعل الجصاص، وإن كان يتغاضى عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي، ويذكر آراء العلماء في تفسير الآية مقتصرًا على آيات الأحكام، ويُبين احتمالاتها المختلفة لدى المذاهب المتعددة، ويُفرد كل نقطة في تفسير الآية بعنوان، فيقول: المسألة الأولى، المسألة الثانية وهكذا، وقلَّما يقسو في الرد على مخالفيه[2].

وعند الشافعية: كتاب (أحكام القرآن)، لإِلكِيَا الهَرَّاسيّ، عماد الدين، أبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالإكيا الهرّاسيّ، الفقيه الشافعي، المولود سنة (٤٥٠هـ)، أصله من خراسان، ثمّ رحل عنها إلى نيسابور، وتفقه على إمام الحرمين الجويني مدة حتى برع، ثمّ خرج من نيسابور إلى (بيهق) ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة (٥٠٤) هـ، ويعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية؛ لأن مؤلفه شافعي لا يقل في تعصبه لمذهبه عن الجصَّاص، مما جعله يُفسِّر آيات الأحكام على وفق قواعد

(١) ينظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (ط٣، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، صحيفة (٣٨٧).

(٢) المصدر ذاته، صحيفة (٣٨٨ - ٣٨٩).

مذهبه[1].

وعند الحنابلة: كتاب ( فَتْحُ الرَّحْمَن في تَفْسِيرِ القُرآنِ)، للإِمَامِ القَاضي مُجِير الدِّينِ بْنِ مُحَمَّد العُلَيمِيِّ المَقدِسِيِّ الحَنبلِيِّ المولود سنة (٨٦٠ هـ)، والمتوفى سنة (٩٢٧هـ) رَحِمَهُ الله تعَالى[2].

وعند الزيدية: كتاب (الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة) لشمس الدين بن يوسف بن أحمد من علماء القرن التاسع الهجري ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، مخطوطة في ثلاث مجلدات، ويوجد بالمكتبة الأزهرية الجزء الثاني منه في مجلد واحد مخطوط، وكتاب (شرح الخمسمائة آية)، لحسين بن أحمد النّجريّ، من أهل القرن الثامن الهجري، ولم يصل إلى أيدينا هذا التفسير[3].

## المطلب الثاني (التفسير بالمأثور)

المراد من التفسير بالمأثور:

التفسير المأثور هو ما جاء في نصّ القرآن من بيان وتفصيل لبعض آياته، وكذا ما نقل عن الرسول (ﷺ) وعن الصحابة (رضي الله عنهم)، وعن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم[4].

أو هو ما جاء في القرآن أو السّنة أو كلام الصحابة (رضي الله عنهم)، وما نقل عن التابعين بيانًا لمراد الله تعالى من كتابه[5].

---

(١) التفسير والمفسرون (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت٩٢٧هـ)، دار النوادر، (ط١، لسنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) (١/ ٦).

(٣) التفسير والمفسرون (٢/ ٣٢١ - ٣٢٣).

(٤) التفسير والمفسرون (١/ ١١٢).

(٥) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت١٣٦٧هـ)، تحقيق: فواز

ويشمل تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير النبي (ﷺ) للقرآن، وتفسير الصحابة (رضي الله عنهم) للقرآن، وتفسير التابعي للقرآن[1].

المطلب الثالث (مصادر التفسير بالمأثور)

إن من أهم مصادر التفسير الأثري تفسير مجاهد، وتفسير مقاتل بن سليمان، وتفسير جامع البيان للطبري، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وتفسير أضواء البيان للشنقيطي.

## المبحث الثاني
## تطبيقات التفسير بالمأثور على آيات المعاملات

قبل الكلام عن ذلك لا بد من بيان مختصر لمعنى المعاملات فنقول: المعاملات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا، كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك[2]، والمراد بالمعاملات هنا: المعاملات المالية، وتشمل أمرين:

* الأول: عقود المعاوضات، ويقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيع، والإجارة، والخيارات، والشركات، وما يلحق بذلك من

---

أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٢/ ١٢)، والتفسير والمفسرون (١/ ١١٢).

(١) أما ما ينقل عن التابعين ففيه خلاف للعلماء: منهم من اعتبره من المأثور؛ لأنهم تلقوه من الصحابة غالبًا، ومنهم من قال: إنه من التفسير بالرأي، ينظر: الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن محمد أيوب (ت١٤٢٩هـ)، دار السلام / الإسكندرية، (ط٢، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، صحيفة (١٣٨).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، لخالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة (عام: ١٤٢٤هـ)، صحيفة (١).

عقود التوثيقات.

* الثاني: عقود التبرعات، ويقصد بها الإحسان والإرفاق، كعقد الهبة، والعطية، والوقف، والعتق، والوصايا وغير ذلك[1].

والأصل في المعاملات الحِلُّ[2]، فإنّ كلّ بيع أو شراء أو إجارة أو رهن أو غير ذلك من المعاملات الأصل فيها الحل والإباحة، ولا يستطيع أحد أن يقول لك: هذه المعاملة التي تعاملت بها محرمة؛ لأن الأصل فيها الحلّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

ولذلك لما جاء النبي (ﷺ) وبين حرمة بيوع معينة دلّ على أنها خلاف الأصل، إذًا: فالأصل في المعاملات الحلّ، ما لم يأت دليل أو يطرأ طارئ يبين تغيير هذا الحل، أو انتقاله من هذه الأصلية[4].

إذا علمنا هذا نعود إلى مطالب المبحث الثاني الآتية:

## المطلب الأول
## البيع والربا، وتفسير آيتيهما بالمأثور

أولًا: البيع:

تعريف البيع: هو مبادلة مال بمال تمليكًا وتملكًا، أو هو تمليك البائع مالًا للمشتري

---

(١) المصدر ذاته، صحيفة (٢).

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي محمد صالح بن محمد بن حسن القحطاني، دار الصميعي – المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، صحيفة (٧٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد حسن عبد الغفار، صحيفة (٦).

بمال يكون ثمنا للمبيع[1] قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] فالأصل في البيع الجواز إلا إذا قام الدليل على تحريمه و هذه الآية صريحة في حل البيع هنا وان كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل، فجاء البيع هنا مطلقًا وقيدته السنة بأن حرمت أنواعًا من البيوع منها : بيع المسلم على بيع أخيه ، البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، بيع الخمر والمخدرات والميتة والخنزير والأصنام[3]، بيع حَبَل الحَبَلة وبيع الملاقيح: وهو ما في بطون الأمهات وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول ويحرم ثمن الكلب والسنور ومهر البغي وحلوان الكاهن وبيع المجهول وبيع الغرر وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء[4].

أقوال المفسرين: في تفسير آية البيع في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5]، فكالآتي:

قال مقاتل بن سليمان في تفسير هذه الآية: (( أنها نزلت في الذين قالوا إنما البيع مثل

---

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د – ط، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) (١٢/ ١٨١)، وفقه المعاملات دراسة مقارنة، لمحمد علي عثمان الفقي، دار المريخ للنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ٢٠١٤م)، صحيفة (١٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: الروضة الندية، ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة / جمهورية مصر العربية، (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م) (٢/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم التويجري، دار أصداء المجتمع، (لسنة: ١٤٣١هـ –٢٠١٠م)، صحيفة (٧١٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

الربا فأكذبهم الله عز وجل فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

وقال أبو جعفر: (( يعني جل ثناؤه: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه، فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضلها، وليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأني أحللت البيع، وحرمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي))[2].

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه ، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ ﴾[3]، ثمّ استثنى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[4]، وإذا ثبت أنّ البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه،

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ)، صحيفة (٢٢٦).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (٦/ ١٣).

(٣) سورة العصر، الآية (١ - ٢).

(٤) سورة العصر، الآية (٣).

كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه ونظيره ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[1]، وسائر الظواهر التي تقتضي العموميات ويدخلها التخصيص وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول(ﷺ) وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل، وهذا فرق ما بين العموم والمجمل فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة، والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والأول أصح[2].

ويرى الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية: (( وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل))[3].

خلاصة أقوال المفسرين في هذه الآية: نجد أن مقاتل بن سليمان قد فسّر الآية بسبب النزول، وأما القرطبي قد حمل المطلق على المقيد حمل مطلق البيع على أنواع معينة من البيوع التي قيدتها السنة، وفسر القرآن بالقرآن وذكر أن البيع عام الا ما نهى الشرع عن بيعه، ووافقه ابن العربي في مسألة حمل مطلق البيع الذي تحصل فيه منفعة وقيده بالبيوع المحرمة، فالأصل في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليل على تحريمه وتحريم الربا بأنواعه

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض / المملكة العربية السعودية، (لسنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) (٣/ ٣٥٦).

(٣) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (١/ ٣٢١).

إلا ما خصه دليل.

د. يستفاد من الآية حلية البيع إن تم على شروطه المبنية في كتب الفقه، وإباحة سائر البيوع التي ليس فيها نهي شرعي عنها، والبيع: هو تمليك مال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما [1]، والأصل في البيع التراضي لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[2].

ثانيًا: الربا:

تعريف الربا: هو مطلق الزيادة، ومنه قوله تعالى:﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[3]، أي: علت وارتفعت[4]، أو هو: زيادة أحد العوضين الربويين من جنس واحد على الآخر، وتأجيل أحد الربويين وليس أحدهما نقدًا[5].

أما حكمه فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه، حتى قيل إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط[6].

---

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر / دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤١٨هـ) (٣/ ٩٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) سورة الحج، الآية (٥).

(٤) فقه المعاملات دراسة مقارنة، لمحمد علي الفقي، صحيفة (٢٦٦).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق / القاهرة، (ط١، لسنة: ١٣١٣هـ) (٤/ ٨٥)، وينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)، لعبد الكريم محمد (٢/ ٦٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٥/ ٧٤).

**أقسام الربا: يقسم الربا إلى قسمين:**

**ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الائمة.**

**وربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، مع الزيادة وهو محرم بالسنة والاجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة[1].**

**تفسير آية الربا: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[2].**

**إنّ النّهي هنا يفيد التحريم، والآية صريحة بتحريم الربا؛ لأنّ لفظ الربا في الآية عام يتناول جميع ما يصدق عليه اسم الربا، قال أبو جعفر في تأويل هذه الآية: (( القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾، يعني جلّ ثناؤه بذلك: (( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ))، صدقوا بالله وبرسوله ((اتقوا الله))، يقول: خافوا الله على أنفسكم، فاتقوه بطاعته فيما أمركم به، والانتهاء عما نهاكم عنه (وَذَرُواْ )، يعني: ودعوا ما بقي من الربا، يقول: اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربوا عليها ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾، يقول: إن كنتم محققين إيمانكم قولًا وتصديقكم بألسنتكم، بأفعالكم))[3].**

**وأنّ هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم،**

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ ـــــ١٩٩٤م) (٢/ ٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري (٦/ ٢٢).

فكانوا قد قبضوا بعضه منهم، وبقي بعض، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية، وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه[1].

يقول الإمام إلكيا الهراسي في تفسير هذه الآية: (( ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضًا، وإن كان معقودًا عليه قبل نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضًا وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه، فإذن رأس المال الذي لا ربا فيه، فاستدل بعض العلماء على ذلك، على أنّ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد أبطل العقد، كما إذا اشترى مسلم صيدًا، ثم أحرم المشتري قبل القبض، أو البائع، بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضًا لم يؤثر، هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعي))[2].

أمّا الجصاص فيقول في تفسير هذه الآية: (( فأبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضًا وإن كان معقودًا قبل نزول التحريم، ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضًا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ وقد روي ذلك عن السدي وغيره من المفسرين، وقال تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ فأبطل منه ما بقي مما لم يقبض، ولم يبطل المقبوض، ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾، وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة، وروي عن ابن عمر وجابر عن النبي (ﷺ) أنه قال في خطبته يوم حجّة الوداع

(١) ينظر: المصدر ذاته (٦/ ٢٢).

(٢) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهّراسيّ الشافعيّ (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٥هـ) (١/ ٢٣٤).

بمّكة وقال جابر بعرفات: (( إنّ كلّ رِبَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ))[1]، فكان فعله (ﷺ) مواطئًا لمعنى الآية في إبطال الله تعالى من الربا ما لم يكن مقبوضًا وإمضائه ما كان مقبوضًا))[2].

د. خلاصة أقوال المفسرين: من الذين فسروا الآية بالمأثور الإمام الطبري، حيث فسرها بسبب النزول، والآية فيها صيغ أمر بترك الفعل والانتهاء عنه بقوله تعالى: (اتقوا) و(ذروا)، وكذلك فسرها الجصّاص بسبب النزول، وفسرها بالسّنة مستدلًا بحديث للنبي (ﷺ).

هـ. ما يستفاد من الآية ما يأتي:

وجوب التوبة من الربا ومن كل المعاصي.

إن حكم الذي يصر على التعامل بالمعاملات الربوية أن يحبس أو يعزر بالضرب حتى يترك.

من تاب من الربا لا يظلم بالأخذ من رأس ماله، بل يأخذه وافيًا كاملًا، إلا أن يتصدق بالنزول عن ديونه الربوية، فذلك خير له حالًا ومآلًا[3].

---

(١) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ ـــــ ٢٠٠٣م)، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيم الرِّبَا، برقم (١٠٤٦٤) (٥/ ٤٥٠).

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازيَ الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي / بيروت، (لسنة: ١٤٠٥هـ) (١/ ٥٧٠).

(٣) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، (ط٥، لسنة: ١٤٢٤هـ ـــــ ٢٠٠٣م) (١/ ٢٧٢).

## المطلب الثاني

## الرهــن وتفسير آيته بالمأثور

تعريف الرهن: هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين، فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقارا أو حيوانا محبوسا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعا[1].

حكم الرهن: الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[2]، جاءت الآية صريحة ومطلقة في مشروعية الرهن، فيقع في السفر وفي الحضر، والرهن لا يصح إلا مقبوضًا[3].

أقوال المفسرين في تفسير آية الرهن:

يقول الإمام الشافعي في تفسير هذه الآية: (( وكان بيّنًا في الآيةِ الأمر بالكتاب: في الحضر والسفر وذكر الله (ﷻ) الرهن: إذا كانوا مسافرين، فلم يجدوا كاتبًا وكان معقولًا فيها: أنهم أُمروا بالكتاب والرهن: احتياطًا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنّه فرضٌ عليهم أن يكتبوا أو يأخذوا رهنًا))[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣)، والمغني، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د ـــــ ط، لسنة: ١٣٨٨هـ ـــــ ١٩٦٨م) (٤/ ٢٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ، لوَهْبَة الزُّحَيْليّ، دار الفكر ، سوريَّة / دمشق، (ط٤) (٦/ ٦٤)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد أحمد البغداديَ، صحيفة (٢٤٤).

(٤) أحكام القرآن، للشافعي جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي

وقال الإمام السِّيُوطي: ((من كان على سفر فبايع بيعًا إلى أجل فلم يجد كاتبا فرخص له في الرهان المقبوضة وليس له أن وجد كاتبًا أن يرتهن، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ قال: لا يكون الرهان إلا في السفر، وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: اشترى رسول الله (ﷺ) طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد[1]، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا ﴾ يعني لم تقدروا على كتابة الدين في السفر ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾، يقول: فليرتهن الذي له الحق من المطلوب))[2].

اما ابن العربي ففسّرها بقوله: (( اختلف الناس في هذه الآية على قولين: فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن إلا في السفر؛ قاله مجاهد، وكافة العلماء على رد ذلك؛ لأنّ هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي (ﷺ) ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب يقتضي بظاهره ومطلقه أن الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجب الحكم ويختص بما ارتهن به دون

---

الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي/ القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (١/ ١٣٧).

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية / محمد الحلبي (د - ط، د - ت)، وصوّرته دار الحديث / القاهرة، بتاريخ: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، توزيع: دار الريان للتراث، كتاب (المساقاة)، باب (الرهن وجوازه في الحضر كالسفر)، برقم ( ١٠٣٣ ) (٢/ ١٥٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب (الرهن)، باب (جواز الرهن)، برقم (١١١٩٠) (٦/ ٦٠).

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر / مصر، (لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٢/ - ١٢٦).

الغرماء عند كافة العلماء))[1].

وقال عطاء وغيره: لا يكون مقبوضًا إلّا إنْ كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة؛ لأنّ العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له وهذا ظاهر، وهذا الفقه صحيح؛ وذلك لأنّ الكاتب إنما يعدم في السفر غالبًا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحالٍ[2].

أمَّا الجَصّاص فقد قال: (( يعني والله أعلم إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها وإنما ذكر حال السفر؛ لأنّ الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود، وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وكان عطاء لا يرى به بأسًا في الحضر فذهب مجاهد إلى أنّ حكم الرهن لما كان مأخوذًا من الآية وإنما أباحته الآية في السفر لم يثبت في غيره وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر ))[3].

د. خلاصة عرض أقوال المفسرين:

نجد أنّ الإمام الشافعي أوجب كتابة الرهن احتياطًا من النسيان، ولأن الله فرض عليهم الكتابة، والإمام السيوطي فسّر الآية بأحاديث نبوية، أمّا ابن العربي فإنه يعرض أقوال العلماء ثم يشترط في الرهن القبض، فالقبض شرط لزوم للرهن فلا يلزم إلا بالقبض، ووافقه الجَصّاص في شرط القبض، ويرى أنّ الرهن مباح في السفر ولم يثبت في غيره، والآية إنما أجازته بهذه الصفة فلا يجوز بغيرها.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٤٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٤٣).
(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٢٥٩).

هـ. ما يستفاد من الآية:

لا خلاف بين علماء الأمصار أنّ الرهن مشروع بطريق الندب، لا بطريق الوجوب، فيُعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرًا وسفرًا، وبرًا وبحرًا، وسهلًا وجبلًا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه، ودلت آية ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ على مشروعية الرهن في السفر إذا لم يتوافر الإشهاد وكتابة الدين، وجاءت السنة مبينة جواز الرهن في الحضر، كما بينا[1].

## المطلب الثالث

## الوكـالة وتفسير آيتها بالمأثور

تعريف الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه[2].

قال تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[3]، وقد اختلف العلماء في منعها وجوازها: فقال الإمام مالك: يجوز ذلك في اليسير بشرطين: أحدهما: أن لا يضرب لذلك أجلًا، والثاني: أن يكون الثمن معلومًا، وقال أبو حنيفة:

---

(١) التفسير المنير، لوهبة الزحيلي (٣/ ١٢٢).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي / مكّة المكرّمة، (ط٥، لسنة: ١٤٢٣هـ ـــــ ٢٠٠٣م) (٤/ ٦٦٥).

(٣) سورة الكهف، الآية (١٩).

لا يجوز، وللشافعي قولان[1].

أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الإمام القرطبي: (( في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها، وقد وكل علي بن أبي طالب أخاه عقيلًا عند عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ ولا خلاف فيها في الجملة، والوكالة معروفه في الجاهلية والإسلام))[2].

والوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلّا بمعونة من غيره، وقد استدل العلماء على صحتها بآيات من الكتاب، منها هذه الآية، وقوله تعالى:﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[3] وقوله: ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا ﴾[4]، والوكالة إنما كانت مع التقية خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من الخوف على أنفسهم، وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه؛ فأما من لا عذر له فالجمهور على جوازها وقال أبو حنيفة وسحنون: لا تجوز، قال ابن العربي : وكأن سحنون تلقفه من أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه ، ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت؛ إنصافًا منهم وإذلالًا لهم، وهو الحق فإن الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل[5].

وقال الشنقيطي: ((جواز الوكالة وصحتها؛ لأنّ قولهم: فابعثوا أحدكم بورقكم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث/ القاهرة، ( د – ط، لسنة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) (٤/ ٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٣٧٦ – ٣٧٧).

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٤) سورة يوسف، الآية (٩٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٣٧٦ – ٣٧٧).

الآية، يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام، وقال بعض العلماء: لا تدل الآية على جواز التوكيل مطلقًا بل مع التقية والخوف؛ لأنّهم لو خرجوا كلهم لشراء حاجتهم لعلم بهم أعداؤهم في ظنهم فهم معذورون، فالآية تدل على توكيل المعذور دون غيره، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو قول سحنون[1] من أصحاب مالك في التوكيل على الخصام))[2].

فروع تتعلق بمسألة الوكالة:

* الفرع الأول: لا يجوز التوكيل إلّا في شيء تصح النيابة فيه، فلا تصح في فعل محرم؛ لأنّ التوكيل من التعاون، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[3]، ولا تصح في عبادة محضة كالصّلاة والصّوم ونحوهما؛ لأنّ ذلك مطلوب من كل أحد بعينه، فلا ينوب فيه أحد عن أحد؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[4].

* الفرع الثاني: ويجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، سواء كان الموكل حاضرًا أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا، وهذا قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرًا غير معذور؛ لأنّ حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضا

---

(١) سحنون بن سعيد التّنوخيّ، من أهل إفريقية ومن فقهاء أصحاب مالك ممن جالسه مدة، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يفرع على مذهبه، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب، روى عنه جبرون بن عيسى بن خالد بن يزيد الإفريقي، ينظر: الثقات، لابن حبان (٨/ ٢٩٩).

(٢) أضواء البيان، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر ـــــ بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٥هـ ـــــ١٩٩٥م) (٣/ ٢٢٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

خصمه، - وقد قدّمنا في كلام القرطبي: أنّ هذا قول سحنون أيضًا من أصحاب مالك -، واحتج الجمهور بظواهر النّصوص؛ لأنّ الخصومة أمر لا مانع من الاستنابة فيه، فإن كان الموكل ممن عرف بالظلم والجبروت والادعاء بالباطل فلا يقبل منه التوكيل لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾[1]، وإنْ كان معروفًا بغير ذلك فلا مانع من توكيله على الخصومة[2].

* الفرع الثالث: ويجوز التوكيل بجعل وبدون جعل، والدليل على التوكيل بغير جعل أنه (ﷺ) وَكَّلَ أُنَيْسًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في إقامة الحَدِّ على المرأة، وعروة البارقي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في شراء الشاة من غير جعل، ومثال ذلك كثير في الأحاديث التي ذكرنا وغيرها، والدليل على التوكيل بجعل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ التوبة، من الآية (٦٠)، فإنّه توكيل على جباية الزكاة وتفريقها بجعل منها كما ترى[3].

أمّا الإمام ابن كثير فقد فسّرها بقوله: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ﴾[4]، ((أي: فِضَّتِكُم هذه، وذلك أنهم كانوا قد استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها، فتصدقوا منها وبقي منها؛ فلهذا قالوا: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ أي: مدينتكم التي خرجتم منها والألف واللام للعهد، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ أي: أطيب طعامًا، كقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾[5]، وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[6]، ومنه الزكاة التي تطيب المال

(١) سورة النساء، الآية (١٥٠).
(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٣/ ٢٣٠ــــ٢٣١).
(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣/ ٢٣٠ــــ٢٣١).
(٤) سورة الكهف، الآية ١٩.
(٥) سورة النور، الآية (٢١).
(٦) سورة الاعلى، الآية (١٤).

وتطهره، وقيل: أكثر طعامًا، ومنه زكاة الزرع إذا كثر))[1].

ويقول ابن العربي في تفسير الآية: (( هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلّا بمعونة من غيره، أو يترفه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات؛ لطفًا منه سبحانه، ورفقًا بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله (ﷺ) كما تسمعون، وهو أقوى آية في الغرض))[2].

أمّا الإمام إلكيا الهَرَّاسي فقال: (( الآية دليل على جواز الوكالة بالشراء؛ لأنَّ الذي بعثوا به كانَ وكيلًا))[3].

د. خلاصة عرض أقوال المفسرين:

يذكر الشيخ الشنقيطي جواز عقد الوكالة، واستدل بحديث وفعل النبي (ﷺ) فقد وكلّ اصحابه رضوان الله تعالى عليهم أن يعطوا عنه السّن الّتي عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي (ﷺ) مريضًا ولا مسافرًا، ثُمّ يعرض أقوال الفقهاء المفسرين واختلافاتهم، أمّا ابن كثير فلم يتطرق إلى الوكالة إنَّما فَسّر القرآن بالقرآن، ووافقه القرطبي، وقال ابن العربي بجواز عقد الوكالة، وهو لطفٌ من الله تعالى بخلقة، ووافقه الهَرَّاسيّ.

هـ. ما يستفاد من الآية:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ ـــــ١٩٩٩م) (٥/ ١٤٥).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ٢٢٠).

(٣) أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي (٤/ ٢٦٦).

دَلَّ قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم ﴾...الآية، على مشروعية الوكالة، وعلى حسن السياسة والتلطف في دخول المدينة وخروجها وشراء الطعام من أهلها، حتى لا يعلم أهل المدينة بهم، فيقتلوهم بالحجارة، وهو أخبث القتل، والوكالة معروفة في الجاهلية والإسلام، حيث وكلّ النّبي (ﷺ) بعض الصحابة في تزويجه من بعض النسوة، والوكالة عقد نيابة أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة في ذلك إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره، والوكالة جائزة عند الجمهور لمن له عذر ومن لا عذر له، وقال أبو حنيفة وسحنون: لا تجوز لمن لا عذر له، ودليل الجمهور حديث البخاري عن أبي هريرة المتضمن توكيل النبي (ﷺ) إعطاء بعض أنواع الإبل وفاء لدينه[1].

## المطلب الرابع

## الإجـارة وتفسير آيتها بالمأثور

تعريف الإجارة: هي عقد على المنافع بعوض هو مال، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر؛ لأنَّ الشّجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون؛ لأنّه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها[2]، قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾[3].

(١) ينظر: التفسير المنير (١٥/ ٢٣٤).

(٢) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ ـــــ١٩٨٣م)، صحيفة (١٠)، وفقه السنة (٣/ ١٧٧).

(٣) سورة القصص، الآية (٢٧).

أقول المفسرين في تفسير آيتها:

يقول الإمام الطبري: (( أبو المرأتين اللتين سقى لهما موسى (عليه السلام): ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾، يعني بقوله: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾، على أن تثيبني من تزويجها رعي ماشيتي ثماني حجج، من قول الناس: آجرك الله فهو يأجرك، بمعنى: أثابك الله؛ والعرب تقول: أجرت الأجير آجره، بمعنى: أعطيته ذلك، كما يقال: أخذته فأنا آخذه، وحكى بعض أهل العربية من أهل البصرة أن لغة العرب: أجرت غلامي فهو مأجور، وآجرته فهو مؤجر، يريد: أفعلته، وقوله: ﴿ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ يقول: فإن أتممت الثماني الحجج عشرا التي شرطتها عليك بإنكاحي إيَّاك إحدى ابنتي، فجعلتها عشر حجج، فإحسان من عندك، وليس مما اشترطته عليك بسبب تزويجك ابنتي ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ ﴾، باشتراط الثماني الحِجَج عَشْرًا عليك ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ في الوفاء بما قلت لك))[1].

ويقول الإمام إلكيا الهَّراسيّ: (( فيه دليل على جواز جعل منافع الحُرّ صداقًا شَرعًا))[2].

أمَّا عند القرطبي فيقول: (( ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾، جرى ذكر الخدمة مطلقًا، وقال مالك: إنه جائز ويحمل على العرف، فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة وهو ظاهر قصة موسى (عليه السلام) فإنه ذكر إجارة مطلقة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز حتى يسمى؛ لأنه مجهول، وقد ترجم البخاري (باب من استأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبين له العمل) لقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾، إنما الذي لا يجوز

(١) جامع البيان (١٩/ ٥٦٥).
(٢) أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي (٤/ ٣٣٥).

عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم))[1].

وقال ابن العربي: ((وقد ذكر أهل التفسير أنّه عين له رعية الغنم، ولم يرو من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إنّ صالح مدين لم يكن له عمل إلّا رعية الغنم، فكان ما علم من حاله قائمًا مقام التعيين للخدمة فيه، وأجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي شهورًا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة، فإن كانت معدودة معينة، ففيها تفصيل لعلمائنا، وقد استأجر صالح مدين موسى (عليه السلام) على غنمه، وقد رآها ولم يشترط خلفًا، وإن كانت مطلقة غير مسماة ولا معينة جازت عند علمائنا، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز لجهالتها، وعول علماؤنا على العرف حسبما ذكرناه آنفا، وأنه يعطى بقدر ما تحتمل قوته، وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته، وهو صحيح فإنّ صالح مدين علم قدر قوة موسى (عليه السلام) برفع الحجر))[2].

وقال الإمام القرطبي: (( الإجارة بالعوض المجهول لا تجوز، فإن ولادة الغنم غير معلومة، وإنّ من البلاد الخصبة ما يعلم ولاد الغنم فيها قطعًا وعدتها وسلامة سخالها كديار مصر وغيرها، بيد أنّ ذلك لا يجوز في شرعنا؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الغرر، ونهى عن المضامين والملاقيح، والمضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في أصلاب الفحول وعلى خلاف ذلك بيدها، وإنما يكون للولي مباشرة العقد، ولا يمتنع أخذ العوض عليه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع))[3].

أمَّا الإمام الجصاص فيقول في تفسير الآية: (( من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر؛ وليس فيه دلالة على ما ذكروا؛ لأنّه شرط منافعه لشعيب

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٧٥).
(٢) ينظر: المصدر ذاته (١٣/ ٢٧٥ــــ٢٧٦).
(٣) المصدر ذاته (١٣/ ٢٧٩).

(عليه السلام) ولم يشرط لها مهرًا، فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة، فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، وشرطه للمولى ذلك يدل على أنّ عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد، وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزًا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة، فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي (صلى الله عليه وسلم) ويدل على أنه قد كان جائزًا في تلك الشريعة أن يشرط للولي منفعة، ويحتج به في جواز الزيادة في العقود، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾، قال ابن عباس: قضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما))[1].

خلاصة عرض أقوال المفسرين:

جواز جعل المهر منفعة، والقرطبي فسر الآية بحديث للبخاري، وذكر جواز عرض الولي بنته على الرجل؛ وهذه سنة قائمة، والنكاح بالإجارة جائز وهو أمر قد أقره شرعنا، أمَّا الجصّاص فقد استدل بحديث عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، وقد استطرد في تفسيرها، وذكر أيضًا أنّ شريعة من قبلنا جائز عندهم النكاح بغير مهر ولكن شريعة النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نسخت ذلك.

د. ما يستفاد من الآية:

١. تجلى كرم نبينا شعيب (عليه السلام) ومروءة وشهامته في تطمين موسى (عليه السلام) وإكرامه وإيوائه.

٢. بيان أنّ الكفاءة شرط في العمل، ولا أفضل من القوة وهي القدرة البدنية والعلمية والأمانة.

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٢١٥).

٣. مشروعية عرض الرجل ابنته على من يرى صدقه وأمانته ليزوجه بها[١].

٤. قوله: (أنكحك) دليل على أن النكاح إلى الولي لا للمرأة؛ لأنَّ صالح مدين تولّاه.

٥. دلّت الآية أيضًا على أنّ للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت حدّ التكليف، أمّا إذا كانت صغيرة، فإنه يزوجها بغير رضاها؛ لأنّه لا إذن لها ولا رضًا بغير خلاف.

٦. قوله تعالى: ((إحدى ابنتي هاتين)) عرضٌ للزواج لا عقد؛ لأنّه لو كان عقدًا لعين المعقود عليها له.

٧. يدل قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَـَٔاجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ على جواز ذكر الخدمة مطلقًا، من دون بيان نوع العمل، مع بيان الأجل فقط، وقد أجازه الإمام مالك وقال: إنه جائز ويحمل على العرف. فلم يكن لصالح مدين إلّا رعي الغنم[٢].

## المطلب الخامس

## البيع وقت النداء ليوم الجمعة وتفسير آيته بالمأثور

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٣] فخص البيع بالنهي؛ لأنّه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم، والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة[٤].

---

(١) ينظر: أيسر التفاسير، لأبي بكر الجزائري (٤/ ٦٨).

(٢) ينظر: التفسير المنير (٢٠/ ٨٨ـــ٩١).

(٣) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٤) البيوع المحرمة والمنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، (لسنة: ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م)، صحيفة (١٨٨).

وفيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها والسعي إليها، وتحريم البيع بعد الأذان، واستدل بالآية من قال إنّه يجب إتيان من كان يسمع النّداء، ومن قال لا يحتاج إلى إذن السلطان؛ لأنّه تعالى أوجب السعي ولم يشترط إذن أحد، ومن قال لا تجب على النّساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور[1].

أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية:

يقول الإمام ابن كثير: (( إنما سُمّيت الجمعة جمعة؛ لأنها مشتقة من الجمع، فإنّ أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار وفيه كمل جميع الخلائق، فإنّه اليوم السّادس من السنة التي خلق الله فيها السّماوات والأرض وفيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه، وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾، أي: اقصدوا واعمدوا واهتموا في مسيركم إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ ﴾[2]، وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود (رضي الله عنهما) يقرآنها: فامضوا إلى ذكر الله))[3].

فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهي عنه، وقال قتادة في قوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المشي إليها، وكان يتأول قوله تعالى:

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية / بيروت، صحيفة (٢٦٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية (١٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ١٢٠).

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ ﴾[1]، أي: المشي معه[2].

ويقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ : (( ظاهر في أن المخاطب بالجمعة المؤمنون دون الكفار وقد بيّنا ذلك في كتب الأصول وغيرها، وها هنا أنّ الكّفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومن جملتها الجمعة وإنّما خص بهذه الآية المؤمنون دون الكّفار؛ تشريفًا لهم بالجمعة، وتخصيصًا دون غيرهم؛ وذلك لما ثبت عن النّبي (ﷺ) أنّه قال في الصحيح: (( نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة، بيدَ أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فغدا لليهود وللنصارى بعد غد))[3].

والجمعة خاصة بهذه الأمّة ويوم الإسلام كما تقدم، وأفضل الأيام كما روي في الصّحيح أنّ النّبي (ﷺ) قال: (( خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلّا أعطاه إيّاه))[4].

والجمعة فرضٌ، لا خلاف في ذلك؛ لأنّ فرضيتها وردت في القرآن والسنة، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه، ولا يلتفت إلى ما يحكى، لا سيما ما يؤثر عن سحنون أنه قال: إنّ بعض الناس قال: يجوز أن يتخلف العروس عنها؛ فإنّ العروس عندنا لا يجوز له أن يتخلف من صلاة الجماعة لأجل العرس، فكيف عن صلاة الجمعة. ولها شروط وأركان

(١) سورة الصافات، الآية (١٠٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٢٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب (الجمعة)، باب (باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة)، برقم (٨٥٥) (٢/ ٥٨٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب (الجمعة)، باب (باب في الساعة التي في يوم الجمعة)، برقم (٨٥٢) (٢/ ٥٨٣).

في الوجوب والأداء، فشروط الوجوب سبعة: العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية. وأما شروط الأداء فهي: الإسلام، فلا تصح من كافر. والخطبة، والإمام القيم للصّلاة ليس الأمير، وقد قال مالك كلمة بديعة: إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها إن وليها وال أو لم يلها[1].

ويقول الإمام الشنقيطي: (( هذه الآية الكريمة، وهذا السياق يشبه في مدلوله وصورته قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[2]، مع قوله: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[3]، ففي كل منهما نداء، وأذان الحج صلاة وسعي وإتيان وذكر لله، ثم انتشار وإفاضة مما يربط الجمعة بالحج في الشكل وإن اختلف الحجم، وفي الكيف وإن تفاوتت التفاصيل، وفي المباحث والأحكام كثرة وتنويع من متفقٌ عليه ومختلفٌ فيه، ممّا يجعل مباحث الجمعة لا تقل أهمّية عن مباحث الحج، وتتطلب عناية بها كالعناية به))[4].

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾على ثلاثة أقوال: الأول: أنّ المراد به النية؛ قاله الحسن، والثاني: أنّه العمل؛ كقوله تعالى: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾[5] وهو قول الجمهور، والثالث: أنّ المراد به السعي على الأقدام، ويحتمل ظاهره رابعًا: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٢٤٦).
(٢) سورة الحج، الآية (٢٧).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٨).
(٤) أضواء البيان (٨/ ١٢١).
(٥) سورة الإسراء، الآية (١٩).

الصحابة (رضي الله عنهم) والفقهاء الأقدمون، وقرأها عمر: ((فامضوا إلى ذكر الله)) فرارًا عن ظنِّ الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر[1]، وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي، وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذكر الله سالكا تلك السبل، وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، فأما من قال: المراد بذلك النية؛ فهو أول السعي ومقصوده الأكبر فلا خلاف فيه[2].

واختلفوا في حكم خطبة الجمعة من قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، فمنهم من قال: إنّه الخطبة؛ قاله سعيد بن جبير، ومنهم من قال: إنه الصّلاة، والصّحيح أنّه واجب الجميع أوله الخطبة، فإنّها تكون عقب النّداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة، وبه قال علماؤنا، وقال الشّافعي: لا يفسخ بكل حال، وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية[3].

ويقول الهَرَّاسيّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ :(( وليس في الآية تعيين الصلاة، إلّا أنّ الاتفاق منعقد على أنّ المراد به الجمعة، والمراد بالنّداء الأذان، قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قرأ عمرو بن مسعود: فامضوا، قال عبد الله: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، ويجوز أن يكون ذلك تفسيرًا كما قال: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ﴾[4]، وقيل: السّعي بمعنى العمل، كما قيل: ﴿وَأَن

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٢٤٨).
(٢) ينظر: المصدر ذاته (٤/ ٢٤٨).
(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٢٤٥ - ٢٥٠).
(٤) سورة الدخان، الآية (٤٣ - ٤٤).

لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]))[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ يحتمل أن يريد به الصلاة، ويحتمل الخطبة، وهو عموم فيهما، وإنما ثبت وجوبهما بدليل آخر غير هذا اللفظ نعم في هذا اللفظ دليل على أنّ هناك ذكر يجب السعي إليه، فأمّا عين الذكر فلا دليل عليه، قال مالك قوله: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ يدلّ على فساد البيع، وهو أخص من العمومات الواردة في البيع، ورأى أنّ البيع لما حَرُمَ دلّ على فساده، قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ بالتصرف في التجارة وغيرها، فهو إباحة[3].

خلاصة عرض أقوال المفسرين:

الصيغ الواردة في الآية (اسعوا) و(ذروا) فعلا أمر يفيدا الوجوب، فدّلّا على طلب فعل وهو السعي، والكف عن فعل آخر وهو الترك.

استطرد الإمام ابن العربي في بيان حكم البيع وقت النّداء وعرض أقوال المفسرين الفقهاء، كما أنه أستدل بأحاديث للنبي (ﷺ)، ثم استدل بالقراءات؛ لأنّ فيها حكم السعي إلى ذكر الله تعالى، أمّا ابن كثير فقد فسر القرآن بالقرآن، واستشهد بأحاديث للنبي (ﷺ) ووافقه الهّراسيّ في ذلك، واكتفى الشنقيطي بتفسير القرآن بالقرآن.

حكم صلاة الجمعة:

إنّ صلاة الجمعة واجبة للآية، والسّعي إليها فرضٌ؛ لأنّه لا يمكن أداؤها جماعة إلّا في المسجد، والخطاب في قوله: يا أيها الذين آمنوا، خاص بالمكلفين بالإجماع، فلا يطالب بالجمعة المرضى والمسافرين والعبيد والنساء والعميان والشيخ الذي لا يمشي

(١) سورة النجم، الآية (٣٩).
(٢) أحكام القرآن، للهراسي (٤/ ٤١٥ــــ٤١٦).
(٣) المصدر ذاته.

إلّا بقائد عند أبي حنيفة، لِما أخرجه الدار قطني عن جابر: أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: (( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلّا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد))[1].

وقال علماء المالكية وغيرهم: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلّا بعذر، لا يمكنه منه الإتيان إليها، مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السّلطان عليه في مال أو بدن من دون القضاء عليه بحق، والمطر الوابل مع الوحل إن لم ينقطع[2].

د. ما يستفاد من الآية:

يختص وجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النّداء، أما بعيد الدّار الّذي لا يسمع النّداء فلا يدخل تحت الخطاب في قوله تعالى: إذا نودي للصّلاة.

دل قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) على أنّ الجمعة لا تجب إلا بالنّداء، والنّداء لا يكون إلّا بدخول الوقت.

الجمعة فرضٌ عينيٌ على كل مسلم، وهو رأي جماهير الأمة، لقوله تعالى: ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

أوجب الله السّعي إلى الجمعة مطلقًا من غير شرط، وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسّنة في جميع الصلوات، لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟

(١) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ ـــــ٢٠٠٤م)، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، برقم (١٥٧٦) (٢/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: التفسير المنير (٢٨/ ٢٠٠).

وُجُوهَكُمْ ﴾[1].

لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافًا لأحمد بن حنبل، فإنّه قال: إذا اجتمع عيد وجمعة، سقط فرض الجمعة، لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عليها، ولما روي أنّ عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة، لكن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه، والأمر بالسّعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام.

الصحيح أنّ السعي إلى ذكر الله واجب، وذكر الله يشمل الصلاة والخطبة والمواعظ، ورأى الحنفية أنّه لا يشترط في الخطبة اشتمالها على ما يسمى خطبة عرفًا؛ لأنّه ورد الذكر في الآية مطلقًا غير محدود، ومن غير تفصيل بين كون الذكر طويلًا أو قصيرًا، فكان الشرط هو الذكر مطلقًا، وما ورد من الآثار مشتملًا على بيان كيفية الخطبة يدل على السنية أو الوجوب، ولا يصلح دليلًا على أنّه لا يجوز الصّلاة إلّا بالخطبة.

ورأى العلماء الآخرون أنّ الخطبة واجبة؛ لأنّها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح، واشترط الشافعية أن يأتي الخطيب بخطبتين بشروط خاصة، بآثار وردت في ذلك.

وأجمع العلماء على اشتراط العدد في صلاة الجمعة؛ لأنّها ما سمّيت جمعة إلّا لما فيها من الاجتماع، واختلفوا في أقل عدد تنعقد به الجمعة، على أقوال كثيرة، بلغت ثلاثة عشر قولًا منها: أن يكون العدد في رأي أبي حنيفة ومحمد ثلاثة رجال سوى الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى؛ لأنّ أقلّ الجمع الصّحيح إنّما هو الثّلاث، والجماعة شرط مستقل في الجمعة، لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ والجمعة مشتقة من الجماعة،

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

ولا بد لهم من خطيب[1].

السعي إلى ذكر الله، وترك الأعمال من أجله خير للمؤمنين وأنفع من المنافع الدنيوية، فإن كانوا من أهل العلم، عرفوا أن امتثال أوامر الله في الذهاب إلى الجمعة، والانتفاع بالمواعظ، خير لهم في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فيبصرهم الإمام بما فيه الخير والنّجاة من الأذى، وأما في الآخرة فإنهم يفوزون برضا الله عنهم، حيث امتثلوا أوامره[2].

تَمَّ بحَمدِ اللهِ وتوفيقِهِ

سُبحَانكَ اللّهُم وَبحَمدكَ نَشْهدُ أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ أنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إليكَ

# الخاتمة

إنَّ علاقة التفسير الفقهي بالتفسير بالمأثور علاقة تلازم وترابط؛ لأنَّ الفقه هو استنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسُّنة، وقد اعتنى بذلك المفسرون وشُرّاح الحديث، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

وقد بينا كيف أخذ الفقهاء المفسرون من التفاسير المأثورة فكانت مادتهم الأساس التي لا غنى لهم عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ينظر: أيسر التفاسير (٥/ ٣٥١)، والتفسير المنير (٢٨/ ٢٠٣ــــ٢٠٦).

(٢) ينظر: التفسير المنير (٢٨/ ٢٠٦).

# المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي / بيروت، (لسنة: ١٤٠٥هـ).

٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهّراسيّ الشافعيّ (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٥هـ).

٤. أحكام القرآن، للشافعي جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي/ القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٦. أضواء البيان، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر - بيروت / لبنان،

(لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٧. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية / بيروت.

٨. أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ).

٩. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، (ط٥، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث/ القاهرة، ( د - ط، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١١. البيوع المحرمة والمنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، (لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق / القاهرة، (ط١، لسنة: ١٣١٣هـ).

١٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٤. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري

ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر / دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤١٨هـ).

١٦. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ).

١٧. التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت١٣٩٨هـ) مكتبة وهبة / القاهرة.

١٨. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي / مكّة المكرّمة، (ط٥، لسنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٩. الثقات، حمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن / الهند، (ط١، لسنة: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم

الكتب، الرياض / المملكة العربية السعودية، (لسنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٣. الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن محمد أيوب (ت١٤٢٩هـ)، دار السلام / الإسكندرية، (ط٢، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر / مصر، (لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٥. الروضة الندية، ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة / جمهورية مصر العربية، (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٢٦. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ).

٢٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٣٠. علم التفسير كيف نشأ وتطور حتى انتهى إلى عصرنا الحاضر، عبد المنعم النمر (ت١٩٩١م)، دار الكتب الاسلامية / القاهرة، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣١. علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح / دمشق، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٢. فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت٩٢٧هـ)، دار النوادر، (ط١، لسنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٣٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته، لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة / دمشق، (ط٤).

٣٤. فقه السنة، لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

٣٥. فقه المعاملات دراسة مقارنة، لمحمد علي عثمان الفقي، دار المريخ للنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ٢٠١٤م).

٣٦. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية / محمد الحلبي (د - ط، د - ت)، وصوّرته دار الحديث / القاهرة، بتاريخ: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، توزيع: دار الريان للتراث.

٣٧. مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (ط٣، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٣٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د - ط، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٩. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي محمد صالح بن محمد بن حسن القحطاني، دار الصميعي - المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٤٠. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم التويجري، دار أصداء المجتمع، (لسنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٤١. المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٢. المعاملات المالية المعاصرة، خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة (عام: ١٤٢٤هـ).

٤٣. المغني، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د - ط، لسنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت١٣٦٧هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).